

Distr.
GENERAL

A/51/747
17 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ايفور غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتب الجمعية، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣، ومن ٥ إلى ٩، و ٤٤ و ٤٦ المعقدة في ٧ و ٩ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، و ١٥ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.3) و ٥ إلى ٩ و ٤٤ و ٤٦ البيانات والملاحظات التي أبديت في أثناء نظر اللجنة في هذا البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لغرض نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الاشتراكات (A/50/11/Add.2) ورسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/51/366) والإضافات).

(١) سيصدر في شكله النهائي في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم

١١ ألف (A/50/11/Add.2)

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.5/51/L.21
و L.25 ومشروع المقرر A/C.5/51/L.24

٤ - في الجلسة ٤٤ المعقدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار معنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/51/L.21)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة."

"إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ولا سيما القرارين ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(٤)

"وإذ تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة.

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ على أساس العناصر التالية:

"(أ) تقديرات الناتج القومي الإجمالي بوصفها العامل التقريري الأول للقدرة على الدفع، رهنا بتعديلات العوامل المحددة بواسطة الجمعية العامة؛

"(ب) فترة أساس إحصائية قوامها ست سنوات؛

"(ج) أسعار صرف موحدة طبقاً للمعايير الواردة في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٢١/٤٦ باء؛

"(د) نهج تسوية الديون المستخدم لإعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٥؛

"(ه) صيغة لبدل دخل فردي منخفض مع حد للدخل الفردي يعادل متوسط الدخل الفردي في العالم لفترة الأساس الإحصائية ونسبة تدرج تبلغ ٨٥ في المائة؛

"(و) حد أدنى للمعدل قدره ٠,٠٠١ في المائة;

"(ز) حد أقصى للمعدل قدره ٢٥ في المائة;

"(ح) الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود طبقا للقرارين ٢٢٣/٤٨ باء و ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"

"(ط) أن يتم التعبير عن جدول الأنصبة المقررة في ثلاث خاتات عشرية من نقطة مئوية؛

٢ - تقرر أنه لدى الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، أن يقتصر تخصيص نقاط إضافية نتيجة لذلك إلى البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه على نسبة ١٥ في المائة من آثار الإلغاء التدريجي؛

٣ - تقرر أيضاً لا يتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نمواً مستوى ٠,٠١ في المائة.

٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوستاريكا، نيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، مشروع مقرر معنونا "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/51/L.24).

٥ - وفي الجلسة ٦٤ المعقدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل النرويج مشروع قرار معنونا "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/51/L.25)، مقدماً من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل المكسيك تأجيل النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.21 إلى الدورة الحادية والخمسين المستأنفة. وأدلى ممثل سنغافورة ببيان (انظر A/C.5/51/SR.46).

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.21 والنظر فيه، على سبيل الأولوية، في الجزء الأول من الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في سياق المفاوضات بشأن البند ١١٩ من جدول الأعمال.

٨ - وفي الجلسة ٦٤، اعتمدت اللجنة بدون تصويت، مشروع القرار A/C.5/51/L.25 (انظر الفقرة ١١).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع المقرر A/C.5/51/L.24 (انظر الفقرة ١٢).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١١ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٥٠ باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ المتعلق بتطبيق المادة ١٩،

١ - تحيط علماً بأن لجنة الاشتراكات ستقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن النواحي الإجرائية من النظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ قبل نهاية دورتها الحادية والخمسين؛

٢ - تؤيد استنتاج لجنة الاشتراكات بأن تخلّف جزر القمر عن تسديد المبلغ الأدنى الضروري لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها^(٣)؛

٣ - تقرر أنه، نتيجة لذلك، ينبغي السماح لجزر القمر بالتصويت خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وأن أي تمديد قد يقدم طلب بشأنه ينبغي أن يخضع لإعادة النظر فيه من قبل لجنة الاشتراكات.

* * *

١٢ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرر الجمعية العامة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"، في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، وأن تعتمد في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ المنهجية التي ستوجه بها لجنة الاشتراكات إلى توصية الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بجدول لأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠.

— — — —

(٣) انظر A/50/11/Add.2، الفقرة ١٢.